

علم أصول الفقه

أصالة الاحتياط ٢٣-٨-١٤٠١ ٢٥

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني


العلم الإجمالي بالحكم الإلزامي الظاهري

الإجمال في العلم


الإجمال في الحجة

العلم الإجمالي بالحكم
الإلزامي الظاهري

العلم الإجمالي بالحكم الإلزامي الظاهري



العلم الإجمالي بالحكم الإلزامي الظاهري



الإجمال في الحجّة

- و اما القسم الثاني - و هو ما إذا كان الإجمال في نفس البينة و الحكم الظاهري بان قامت الحجّة على الجامع لا أكثر فيقع البحث عنه في جهتين:

الإجمال في الحجة

• قيام الحجة في طول العلم الإجمالي:

• و أمّا الكلام في القسم الثاني: وهو ما لو كانت الحجة في طول العلم الإجمالي لا العكس، كما لو شهدت البينة بنفسها على نجاسة أحد الإناءين بنحو التردد، فيقع في مقامين:

الإجمال في الحجة

• **أحدهما:** في أن مثل هذه البيّنة هل تكون حجة في نفسها، أو لا؟ و هل تكون حجيتها بحيث تقتضى الموافقة القطعية، و تدفع البراءة العقلية في الأطراف، أو لا؟

الإجمال في الحجة

- **الجهة الأولى - في وجوب الموافقة القطعية لها.**
- **و لا إشكال فيه بناء على مبنا في تفسير حقيقة الحكم الظاهري و فهمه من انه عبارة عن إبراز اهتمام الشارع بالواقع على تقدير ثبوته في حال الشك كاهتمامه به في حال العلم بأي لسان كان بحسب الصياغة و مقام الإثبات**

الإجمال في الحجة

- فانه بناء على ذلك يكون معنى هذا الحكم الظاهري الإلزامي اهتمام المولى بالواقع على تقدير وجوده في هذا الطرف أو ذاك الطرف و هو يقتضى الاحتياط و الخروج عن عهدة التكليف الواقعي على كل تقدير فتجب موافقته القطعية كما لو كان يعلم بالنجاسة الواقعية في أحد الطرفين.

الإجمال في الحجة

- أما المقام الأول: فلا إشكال في حجية البيّنة في المقام على مبناها في كيفية فهم الحكم الظاهري من أنه مهما كان لونه و لسانه من حكم تكليفي أو جعل التنجيز، أو الطريقية أو غير ذلك، فواقعه هو إبراز الاهتمام بالواقع على تقدير ثبوته في حال الشك، كاهتمامه به في حال العلم،

الإجمال في الحجة

• فعلى هذا المبني كما نقول في البيّنة القائمة على نجاسة شيء معين: بأن دليل حجيتها يدل على أنه وإن كان يوجد احتمال مخالفة البيّنة للواقع، لكن يهتم المولى بالواقع على تقدير مصادفتها حتى في ظرف وجود هذا الاحتمال، كما لو لم يوجد هذا الاحتمال، و كان يعلم تفصيلا بنجاسة هذا الشيء،

الإجمال في الحجة

• كذلك نقول في البينة القائمة على نجاسة أحد الفردين: بأن دليل حجيتها يدل على أنه وإن كان يوجد احتمال مخالفتها للواقع، لكن يهتم المولى بالواقع على تقدير المصادفة، حتى مع وجود هذا الاحتمال، كما لو لم يكن موجوداً، و كان يعلم إجمالاً بنجاسة أحد الشئيين،

الإجمال في الحجة

• و عليه، فكما أنه لو كان يعلم بنجاسة أحدهما كان ذلك موجبا لوجوب الموافقة القطعية، كذلك الأمر في فرض قيام البينة على أحدهما، إذ العلم باهتمام المولى بغرضه المردد - حتى مع الشك في أصل الغرض، كما لو لم يكن شك فيه - يحتم بحكم العقل على العبد الموافقة القطعية. كما كان يحتم عليه ذلك العلم بنفس الغرض المردد، وهذا واضح على مبانينا.